

حتى لا تكون المسئلة مكررة ولا حلا ايضا بين الرضعة
بالفتح وبين ولد ولدها اي ولد الرضعة بالكسر
لايز ولد اخيه من الرضاعة والدن المخلوط بالطعام
لا يحرم عند الحنفية مطلقا سواء كان الطعام غاليا
او مسما وبالا ان غير المايح يستتبع المايح وعندهما
يحرم اذ كان اللبن غاليا والخلاف في غير الطبوخ واما
اذ طبخ فلا حكم له اتفاقا مطلقا بشرط القدور على
قول الحنفية رضي الله عنه ان يكون الطعام مستتبيا
كالتريد قيل هذا اذ لم يتقاطر اللبن عند جلا التمرة وان
تقاطر ثبت به الحرمة وقيل لا يثبت به الحرمة بكل حال
والله مال السرخصي هو التصحيح وذكر هو زيادة ان
على قول الحنفية انما لا يثبت به الحرمة اذ اكل التمرة
اما اذ احسبها حسوبا ثبت به الحرمة **يعتبر الغالب**
لو اختلف ماءه واولهين **بشأنه** لان المقلوب لا يظهر
فصار مستهلكا وقال الساقف يثبت به حرمة الرضاع
وسواء كان غاليا او مقلوبا لانه يشرب لبن المولود به
قال احمد وعندهما لك يعتبر المشروب مالم يستهلك
اشرا اللبن فيما خلط به وكذلك يعتبر الغالب لو خلط
بلبن **امرأة أخرى** عندهما وعند محمد يتعلق التحريم
بهما كيف ما كان وهو رواية عن الحنفية وقوله في
لان التحنس لا يغلب التحنس بل يكثر ولها ان القليل

حسوبة يمشي
كان الرضعة

مقلوب

مقلوب بالكسر فصا رك اللبن والماء وقول محمد اظهر واحوط
وفي القافية ولم يذكر والحكم فيما اذا كانا متساويين ويبقى
ان تثبت الحرمة احتياطاً **ولبن البكر** **لبن الميتة**
محرم بكسر الراء لانه سبب للبيسوخ لانا المشا في
لبن الميتة **لا يحرم الاحتقان** بالدين لعدم التشو
والتحريم باعتباروه وعند محمد انه يثبت به الحرمة كما يفسد
به الصوم وعلى هذا الخلاف لو اقطر في اذنه او وصل الى
جايغة او امة ولو اقطر في احليله لا يثبت به الحرمة
والسقوط والوجور يثبت به التحريم بالاتفاق **لا يحرم**
ايضا **لبن الرجل** لانه ليس بلبن على التحقيق **واللبن الشف**
لان الحرمة بواسطة الجزئية ولا جزئية بين الادوية والبهائم
ولو ارضعت المرأة الكبيرة صغرها **الصفيرة** **حرمنا**
على الزوج لانه يصير جامعاً بين الام والبنت رضاعاً فلا
يجوز كما في النسب **ولامهر الكبيرة ان لم يطاها** يعني ان
كاد قبل الدخول بها لان الفرقية من قبلها فصارت
كرونها قبل الدخول بها حتى لو كانت مكهة او غائبة فان
الصفيرة او اخذ رجل لبنها فاجر به الصفيرة او كانت
الكبيرة مجنونة لها نصف المهر لانه اضافة الفرقية
اليها **والصفيرة نصفه** اي نصف المهر لان الفرقية
قبل الدخول لان قبلها **ويرجم الزوج** به اي ينصف
المهر الذي لزمه المصغيرة **على الكبيرة ان تعقدت** او تصد

Copyright © King Saud University